

فتح المعين بشح قره العين

لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه لمشتري من حين العقد وإلا فللبائع ويحصل فسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كاسترجعت المبيع وإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته والتصرف في مدة الخيار بوطء وإعتاق وبيع وإجازة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتري إجازة للشراء و يثبت لمشتري جاهل بما يأتي خيار في رد المبيع ب ظهور عيب قديم منقص قيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا لأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فقليل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض